

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences والأحساء والأحساء



اللائحة التنفيذية للدراسات العليا





King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences والأحساء • الأحساء

اللائحة التنفيذية للدراسات العليا

التصميـم و الإخــــراج وكالـة الجامعـة للتطويـر والجـودة النوعيـة



مــايــــو ۲۰۲۰م



المحتوى

البند الأول: التعريفات	٨
البند الثاني: أهداف الدراسات العليا	١.
البند الثالث: الدرجات العلمية	١.
البند الرابع: تنظيم الدراسات العليا	11
البند الخامس: تنظيم الدراسات العليا	11
البند السادس: البرامج المستحدثة	١٣
البند السابع: التأجيل والحذف	14
البند الثامن: الانسحاب	١٨
البند التاسع: الانقطاع	١٨
البند العاشر: إلغاء القيد وإعادته	19
البند الحادي عشر: الفرص الإضافية	۲.
البند الثاني عشر: التحويل	*1
البند الثالث عشر: نظام الدراسة	**
البند الرابع عشر: نظام الاختبارات	7 £
البند الخامس عشر: الرسائل العلمية وإعداد الرسائل والإشراف عليها	7 £
البند السادس عشر: مناقشة الرسائل	**
البند السابع عشر: أحكام عامة	٣.

البند الأول: التعريفات

الطالب (Student):

كل منتظم أو منتسب للدراسة بالجامعة من طلاب أو طالبات بمختلف كليات الجامعة وفروعها.

السنة الدراسية (Academic Year):

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي (Semester):

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفى (Summer Semester):

مدة زمنية لا تزيد عن ثمانية أسابيع ولا تدخل ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي (Level):

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

الخطة الدراسية (Study Plan):

هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والحرة، وتشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي (Course):

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج)، ولكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات، ويحتوي على ملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

المقرر الدارسي المدمج (Block):

وهو مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في بعض التخصصات، تقدم بشكل مكثف ولا ترتبط ببداية أو نهاية الفصل الدراسي، ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات، ويحتوي على ملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متظلبات سابقة، أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية (Unit):

محاضرة نظرية أسبوعية لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو درس سريري لا تقدل مدته عن خمسين دقيقة، أو درس عملي أو ميداني لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

الإنذار األكاديمي (Academic Warning):

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه الائحة.

درجة الأعمال الفصلية (Continuous Assessment):

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب من اختبارات، وبحوث، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي (Final Assessment):

اختبار يعقد في نهاية كل مقرر.

درجة الاختبار النهائي (Final Assessment Mark):

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية (Final Mark):

مجموع درجات الأعمال الفصلي، مضافاً إليها الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير (Grade):

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

المعدل الفصلى (Semester GAP):

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتُحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه. انظر الملحق (ب) من اللائحة التنفيذية للدراسة والاختبارات

التقدير العام (General Grade):

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

البند الثاني: أهداف الدراسات العليا

المادة الثانية

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- ١ -العناية بالدراسات الإسلامية والعربية المتعلقة بالمجال الصحي والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.
- ٢ -الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات عملية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.
 - ٣ -تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا. في مجالات المعرفة المختلفة.
 - ٤ -إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً.
 - ه -تشجيع الكفايات العلمية على مسايرة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمى.
 - ٦ الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

البند الثالث: الدرجات العلمية

المادة الثالثة

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناء على توصية مجلس القسم والكلية وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا:

- ١ -الديلوم.
- ٢ الماجستير (العالمية).
- ٣ -الدكتوراه (العالمية العالية).

المادة الرابعة

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص لها في المادة الثالثة وفق أحكام هذه اللائحة ويستثني من ذلك:

- ١ -الديلومات الصحية
- ٢ -الزمالات الصحية.

فيطبق عليهما القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.

البند الرابع: تنظيم الدراسات العليا

المادة الخامسة

ينشأ في الجامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا، وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

البند الخامس: تنظيم الدراسات العليا

المادة السادسة

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة وإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقتضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي:-

- ١ -اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
 - ٢ -اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
 - ٣ -اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.
 - ٤ -التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.
 - ه -التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
 - ٦ -التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية مجالس الكليات.
 - ٧ التوصية بمنح الدرجات العلمية.
- ٨ البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطالب الدراسات العليا في الجامعة، مع مراعاة ما يرد في اللوائح الاخرى ذات العلاقة بطالب الدراسات العليا.
 - ٩ الموافقة على إنشاء لجان الإشراف و مناقشة الرسائل العلمية.
- ١٠ -وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها و إخراجها، وتقديمها، ونماذج
 تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.

- ١١ دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
- ١٢ -تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو من خارج الجامعة.
 - ١٣ -النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو رئيس الجامعة للدراسة و إبداء الرأي.
 - ١٤ -يقر المجلس العلمى للدراسات العليا جميع النماذج التفصيلية المتوافقة مع هذه الالئحة.
 - ١٥ -يقر الخطوات و الإجراءات الواجب إتباعها للقبول و التسجيل وأستحداث البرامج و تقويمها.
 - ١٦ يعد المجلس العلمى للدراسات العليا الأدلة الإرشادية للطالب بما فيها أدلة كتابة الرسائل العلمية.

المادة السابعة

يؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا على النحو الآتى:

- ١ .عميد الدراسات العليا، وله رئاسة المجلس.
 - ٢ .الوكيل المساعد للبحوث العلمية.
 - ٣ .رئيس مجلس البحث العلمي.

٤.عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات عليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وموافقة رئيس الجامعة، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويجتمع المجلس بدعوة من رئيس المجلس مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين و عند التسأوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوم من تاريخ و صولها إليه ولمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

البند السادس: البرامج المستحدثة

المادة الثامنة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بنه على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتى:

- ١ .أن يكون قد توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة و الأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، باإلضافة إلى توافر الإمكانات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
- ٢ .أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه. لضمان إستمراريته.
 - ٣ .أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً.
- ٤ .أن يتوفر لدى القسم ما لا يقل عن عضوين من اعضاء هيئة التدريس لا تقل رتبتهم العلمية عن أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد لبرامج الماجستير وخمسة أعضاء من هيئة التدريس لا تقل رتبتهم العلمية عن أستاذ لبرامج الدكتوراه.

المادة التاسعة

مع مراعاة ما ورد في المادة (٨) يتقدم القسم بناءً على توصية مجلسه إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرامج يوضح فیه ما یأتی:

- ١ -أهداف البرامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.
- ٢ -طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.
- ٣ -أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في محال التخصص.
- ٤ -الإمكانات المتوفره، أو المطلوب توفرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسة بالقسم.
 - ه -معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.
 - ٦ -السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئه التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.
 - ٧ يتم تقديم توصيف البرامج والمقررات حسب متطلبات المركز الوطنى للاعتماد الأكاديمي.

المادة العاشرة

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

المادة الحادية عشر

يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، بنه على توصيات من مجلس الدراسات العليا واللجنة الدائمة للمناهج والخطط الدراسية، على أن يتم عرضها على مجلس الجامعة إن لزم الأمر في حال التعديل الجوهري فيها.

المادة الثانية عشر

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

المادة الثالثة عشر

يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا بنه على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا و اقتراح مجالس الأقسام والكليات.

المادة الرابعة عشر

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

- ١ .أن يكون المتقدم سعودياً أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.
- ٢ .أن يكون المتقدم حاصال على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.
 - ٣ .أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.
 - ٤ .أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتده سبق لهم تدريسه.
 - ه .موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفاً.
- ٦ .الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ التام ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة لذلك.
 - ٧ .ولمجلس الجامعة أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضرورياً.

المادة الخامسة عشر

يشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير (جيد) على الاقل في المرحلة الجامعية.

المادة السادسة عشر

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية، ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة ، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس، ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

المادة الثانية عشر

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

المادة السابعة عشر

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير. ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

المادة الثامنة عشر

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجالات تخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا .

المادة التاسعة عشر

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد عن (٣) ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:

- ١ .اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).
- ٢ .ألا يقل معدلة التراكمي في المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
- ٣. لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.
 - ٤. لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
 - ه . لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

المادة العشرون

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

المادة الحادية العشرون

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

البند السابع: التأجيل والحذف

المادة الثانية والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص أو من يقوم مقامه، وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على الا تتجاوز مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص أو من يقوم مقامه، وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:

- ١ -أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو اكثر أو انجز قدرا مناسباً من الرسالة.
 - ٢ الا يتجأوز مجموع مدة التأجيل (٤) فصول دراسية (سنتين دراسيتين).
 - ٣ -أن يتقيد بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن اسبوعين.
 - ٤ لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة الرابعة والعشرون

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:

- ١ -أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي.
- ٢ -موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.
- ٣ الا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.
- ٤ -يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدة التأجيل المشار إليها في المادة (٢٣).

البند الثامن: الانسحاب

المادة الخامسة والعشرون

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم اراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

البند التاسع: الانقطاع

المادة السادسة والعشرون

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات الآتية:

١ -إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد .

٢ - في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

البند العاشر: إلغاء القيد وإعادته

المادة السابعة والعشرون

يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية:

- ١ .إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
 - ٢ .إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٩).
 - ٣ .إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
- ٤ .إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقا الأحكام المادة (٥٣) من هذه اللائحة.
 - ه .إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
 - ٦ .إذا تجأوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٣).
- ٧ .إذا أخل بالأمانة العلمية سواءً في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل باللوائح والأنظمة الجامعية.
 - ٨ .إذا لم يجتز الاختبار الشامل -إن وجد- بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
 - ٩ .إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
 - ١٠ .إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقا للمادة (٣٧).

المادة الثامنة والعشرون

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسي القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناءً على توصيه من مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي:

- ا .الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عن ما قطع سابقاً في مرحلة الدراسة.
- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسي القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتحسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

البند الحادي عشر: الفرص الإضافية

المادة التاسعة والعشرون

يجوز استثناء من الفقرة (٥) من المادة (٢٧) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حد أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الثلاثون

يجوز استثناء من الفقرة (١٠) من المادة (٢٧) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

البند الثاني عشر: التحويل

المادة الحادية والثلاثون

يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:-

- ١ توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
- ٢ ألا يكون الطالب مفصولاً أكاديمياً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.
 - ٣ يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقاً طبقاً الآتي:
- أ. الا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
 - ب. أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.
- ج. الا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.
 - . الا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).
 - ، لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
- و. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

المادة الثانية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا، مع مراعاة ما يأتي:

- ١ توافر شروط القبول في الطالب المحول، وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
- ٢ يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة، إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد
 التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.
 - ٣ الا يكون الطالب قد ألغى قيده، لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٧) من هذه اللائحة.
 - ٤ تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه، ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة .
 - ه يكون التحويل من برنامج إلى برنامج آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

البند الثالث عشر: نظام الدراسة

المادة الثالثة والثلاثون

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والاعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتى:

- ١ لاتقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن اربعة فصول دراسية.
- ٢ لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة ولا تزيد عن (٣٦) وحدة.

ويحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة.

المادة الرابعة و الثلاثون

تم تعديل المادة التاسعة والعشرون بقرار رقم (٥ /١٤٣٧/٢هـ) من قبل اللجنة المؤقتة المكلفة بمباشرة اختصاصات مجلس التعليم العالى(الملغى) على أن تكون الصيغة النهائية كما يلى:

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين:

- ١- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة مضافاً إليها الرسالة.
- ٢ بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات، على أن يترك لمجلس الجامعة تحديد عدد الوحدات الدراسية المطلوبة حسب طبيعة التخصص على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن ثلاثين وحدة، ويراعي أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:

- ا بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً البها الرسالة.
- ٢ . بالرسالة وبعض المقررات على الا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصصه الدقيق.

المادة السادسة والثلاثون

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوع ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر. ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات كما يلي:

- أ. على أساس السنة الدراسية الكاملة.
- ب. عدة مقررات دراسية مدمجة خلال العام الدراسي وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.

كما يكون ذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة السابعة والثلاثون

- ١ المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب
 الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.
- ٢ المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية. ولا تحسب
 الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

المادة الثامنة والثلاثون

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقرير إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخه من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجة.

المادة التاسعة والثلاثون

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة. كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها.

المادة الاربعون

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً).

البند الرابع عشر: نظام الاختبارات

المادة الحادية والاربعون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم أو الماجستير، أو الدكتوراة، ورصد التقديرات، وفقا للائحة التنفيذية للدراسة والاختبارات فيما عدا ما يأتي:

- ١. لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الا إذا حصل فيه على تقدير (جيد) على الأقل.
- ٢ . فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.
- أن يجتاز طالب الماجستير، إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك. وطالب الدكتوراه بعد إنهائهما جميع المقررات المطلوبة اختبار تحريرياً و شفوياً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا. ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت. ويعد الطالب مرشعاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق يلغى قيده.

البند الخامس عشر: الرسائل العلمية وإعداد الرسائل والإشراف عليها

المادة الثانية والاربعون

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة و إعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الثالثة والاربعون

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه (٥٠٪) على الأقل من المقررات الدراسية ومعدل دراسي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة -إن وُجدت- إلى القسم وفي حالة التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم السلم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد -إن وُجد- أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.

المادة الرابعة و الاربعون

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدّة والأصالة كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة الخامسة والاربعون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية بعد موافقة مجلس القسم أو باللغة الإنجليزية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا. على أن تحتوي على ملخص وافي لها باللغة العربية.

المادة السادسة والاربعون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة.

المادة السابعة والاربعون

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص و مجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الثامنة والاربعون

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

المادة التاسعة والاربعون

للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد. ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً رئيساً.

المادة الخمسون

في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه، ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقرّه مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الحادية والخمسون

يقدم المشرف -في نهاية كل فصل دراسي- تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من ا التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

المادة الثانية والخمسون

يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الثالثة والخمسون

١ - إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، و إذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

٢ - يتم إنذار الطالب في الحالات التالية:

أ. إذا زادت نسبة غيابه (٢٠ ٪) من مجموع ساعات الإشراف المحدد في كل فصل دراسي.

ب. إذا لم يستجيب لتوجيهات المشرف العلمية.

ج. إذا لم يتمكن من الكتابة التي تتناسب مع المرحلة التي يدرس بها.

٣ - يتولى رئيس القسم المختص إنذار الطالب بخطاب سري بناءً على تقرير من المشرف، و يُحفظ التقرير في ملف الطالب، وتزود عمادة الدراسات العليا بصورة سرية منه.

٤ - يتم عرض الأمر على مجلس القسم، إذا لم يتجأوب الطالب بعد إنذاره مرتين في فصلين دراسيين مختلفين، وكان سبب الإنذار واحداً.

ه - ترفع توصية مجلس القسم إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لإتخاذ القرار المناسب في ضوء أحكام هذة اللائحة.

البند السادس عشر: مناقشة الرسائل

المادة الرابعة والخمسون

تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا، بناءً على توصية مجلسى القسم والكلية المختصين.

المادة الخامسة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتى:

- ١- أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقرراً لها.
- ٢- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد(إن وجد) أغلبية فيها.
 - ٣- أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
 - ٤- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.
 - ه- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة السادسة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتى:

- ١ . أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا يقل عن ثلاثة، ويكون المشرف مقرراً لها.
- ٢ . تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة، والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف، والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.
 - ٣ . أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.
 - ٤ . أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.
 - ه . أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة السابعة والخمسون

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الثامنة والخمسون

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمنا إحدى التوصيات الآتية:

- ١ . قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
- ٢. قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجأوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
- ٣ . إستكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على الا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
 - ٤ . عدم قبول الرسالة.
- ه. لكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجأوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.
 - ٦. يكون تقرير لجنة المناقشة وفق النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا.
- ٧. يجوز بإجماع اللجنة التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة، بناءً على مسوغات مقنعه، على أن تخضع لمعايير النشر في الحامعة.
 - ٨ . تحدد فترة إستكمال أوجه النقص في الرسالة بما لا يزيد عن سنة ويتولى المشرف ما أمكن متابعة عمل الطالب.
- ٩. تحسب الدرجة النهائية للرسالة من (٨٠) ثمانين درجة في حالة قبولها وفق الفقرة (٣) من هذه المادة، ويكتفى بإعلان إجازة الرسالة في حالة قبولها بعد إعداد مناقشتها.
- ١٠. بعد قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة العلمية يتعهد صاحب الرسالة بنشرها محلياً أو داخلياً خلال مدة عام من تاريخ منح الدرجة العلمية.
 - ١١ . يحق للجامعة طباعة الرسالة ونشرها محلياً أو دولياً وذلك بعد مرور سنة من تاريخ منح الدرجة العلمية.

المادة التاسعة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا يتجأوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

المادة الستون

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

المادة الحادية والستون

يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

المادة الثانية والستون

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) الف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة. أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو من يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) الف ريال لمناقشة رسالة المجستير وتزاد المكافأة لتصبح (٢٠٠٠) الفين وخمسمائة ريال المناقشة رسالة الدكتوراه و (١٠٠٠) الف ريال المناقشة رسالة المجستير وتزاد المكافأة لتصبح (٢٠٠٠) الفين وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة . وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجأوز ليلتين. «ويجوز المسالة المليا إضافة ليلة أو ليلتين أو محرم لها بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجأوز ليلتين. «ويجوز المسالة العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما أقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين»

البند السابع عشر: أحكام عامة

المادة الثالثة والستون

أ. تتولى عمادة الدراسات العليا إعداد القواعد الإجرائية لآلية تنفيذ ما يدخل ضمن اختصاصها من المواد الوارد ذكرها في هذه الائحة، وتعرض على اللجنة الدائمة للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والإجرائية.

ب. تتولى عمادة القبول والتسجيل إعداد القواعد الإجرائية لآلية تنفيذ ما يدخل ضمن اختصاصها من المواد الوارد ذكرها في هذه الائحة، وتعرض على اللجنة الدائمة للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والإجرائية.

المادة الرابعة والستون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

المادة الخامسة والستون

يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا في القسم.

المادة السادسة والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس شؤون الجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح و القرارات المعمول بها في المملكة.

المادة السابعة والستون

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعة، ويسري العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية تالية لتاريخ إقرارها. ولمجلس الجامعة معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لنفاذ هذة اللائحة.

المادة الثامنة والستون

لمجلس الجامعة وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة التاسعة والستون

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

التصميـم و الإخــــراج وكالـة الجامعـة للتطويـر والجـودة النوعيـة



مــايــــو ۲۰۲۰م



وكالة الجامعة للتطوير والجودة النوعية Development and Quality Management Affairs

قيدونا التطويد المادة المادة

www.ksau-hs.edu.sa









